قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) الموقعين بتاريخى ١٧/١٢/١٩٨٦ ، ٨/٣/١٩٨٧ بشأن منحة مقدارها ٢٥ مليون فلورين هولندى لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) الموقعين بتاريخى ١٧/١٢/١٩٨٦، ٨/٣/١٩٨٧ بشأن منحة مقدارها ٢٥ مليون فلورين هولندى لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ م .

بنك الاستثمار الهولندى
للدول النامية
هيـــج

فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٦

الى / حكومة جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والتعاون الدولى
القـــاهرة

أيها الســـادة .

اخطرتنا حكومة مملكة هولندا بقرارها باتاحة منحة غير مقيدة جزئيا مقدارها ٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ جلدر هولندى (خمسه وعشرون مليون جلدر هولندى) لحكومة جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا ب « مصر » وذلك لتمويل أنشطة التنمية التى تمت الموافقة عليها وتلك المنتظر الموافقة عليهـــا .

ونظرا الى أن مبلغ هذه المنحـــة سوف يسحب من خلال بنكنا كممثل لحكومة هولنـــدا فيشرفنا أن نبلغكم بالاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

(مـــادة ١)

مصر غير مخولة بأى طريقـــة كانت فى تحويل أى حق من حقوقها الواردة فى نطاق هذه المنحة الى طرف ثالث . وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بأى من حقوق مصر فان التزام البنك بدفع مبلغ المنحة أو أى جزء منها سوف يكون منتهيا حتما .

(مـــادة ٢)

(أ) أن المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة (التعهد باعادة الدفع) تتم بواسطة بنك الاستثمار الهولندى ـــ والذى يشار اليه فيما بعد بـ « البنك » بعد استلام التفويض اللازم له من الحكومة الهولندية وفقا للأحكام الواردة فى هذا الخطاب والتى ستدرج فى حساب منحة مصر ١٩٨٦/١

(ب) ستستخدم مصر المنحة لتمويل أنشطة التعاون التى سيتم الوصول الى اتفاق بشأنها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا •

(جـ) ستكون هناك اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحـة •

(د) فى حالة استخدام مصطلح « سلع » فى هذا الخطاب فانه يعنى سلعا وخدمـات •

(هـ) فى حالة استخدام مصطلح دولة صالحة للتوريد فى هذا الخطاب فانه يعنى احدى الدول بخلاف هولندا من تلك التى ستصبح فى الترتيبات الخاصة التى قد تتم بين مصر وحكومة هولندا ومن وقت اتمام هذه الترتيبات والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع من هـذه الدول فى نطاق هـذه المنحة •

(مـادة ٣)

(أ) عندما تقرر مصر سحب أى مبلغ من المنحة ، فان ذلك يتم عن طريق ارسال طلب كتابى الى البنك مصحوبا بصورة من عقد الشراء أو أى تراخيص استيراد لازمة فى هذا الشأن وكذلك بصورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية •

(ب) سيقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات وفقا لشروط هـذا الكتاب ،وفى حالة صحة الطلب سيخطر البنك مصر بموافقته على الطلب وذلك بعد تسلم البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية على ما ذكر فى المـادة (٢) فقرة (أ) •

(مـادة ٤)

تتم المسحوبات من هذه المنحة باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد اى بنك هولندى باعادة الدفع بموجب تفويض من بنك فى مصر ليدفع لموردى السلع فى هولندا بموجب الاعتماد المستندى. ويشار هنا للبنك الأول بـ«البنك الهولندى الدافع» ويعتبر التعهد باعادة الدفع بمثابة مسحوبات من المنحة فى تاريخ اعادة الدفع .

او

(ب) الدفع مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع لدى أحد البنوك الهولندية اذا كانت هذه الطريقة فى الدفع أكثر ملاءمة .

(جـ) باعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى مصر لمورد السلع فى هولندا .

(مـادة ٥)

(أ) فى حالة المـادة (٤) فقرة (أ) سيتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب كتابى من مصر يمثل هذا التعهد بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب مصر باجراء المدفوعات للبنك الهولندى فى وقت الاستحقاق ، وذلك طبقا للتعهد السـابق ذكره .

(جـ) يتم ذكر قيمة الارتباط فى كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد تسلم البنك ليبان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكون مكلفا من مصر باعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(هـ) فضلا عن ذلك فان البنك يفوض تفويضا غير قابل للالغاء لمد صلاحية فترة التعهد المذكورة أعلاه متى تلقى خطابا من البنك الهولندى الدافع يفيد أن فترة صلاحية الاعتماد المستندى تستحق الامتداد .

(مادة ٦)

فى حالة المادة (٤) فقرة (ب) فان البنك سيقوم بالدفع مباشرة بالجلدر الهولندى فور تلقيه طلبا كتابيا من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة مبينا فيه بالتحديد القيمة المراد دفعها واسم وعنوان الجهة المطلوب الدفع لحسابها وصورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٧)

فى حالة المادة (٤) فقرة (جـ) فان البنك سيدفع لمصرفى هولندا المدفوعات المشار اليها فى المادة (٤) فقرة (جـ) بعد تلقيه طلبا مكتوبا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع وكذلك ايصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم باجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب ويقدم طلب السحب الكامل للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ المعنية به محلا لمطالبة متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(مادة ٨)

يقوم البنك بدفع التكاليف، المحلية التى ستمول من المنحة بعد تلقيه طلبا مكتوبا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى سيتم فيه الدفع ويرفق به المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت

الدفع ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ المعنية به محلا لمطالبة متزامنة معه بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(مادة ٩)

مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المحولة المذكورة فى المادة ٧ و المادة ٨ تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٠)

فى حالة اتمام الترتيبات المذكورة بالمادة (٢) فقرة (هـ) بين مصر وحكومة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق المنحة من دولة تصلح كمصدر للتوريد فان المسحوبات من المنحة تتم على عكس ما تضمنته المادة (٤) .

أو

(أ) من خلال تعهد البنك باعادة الدفع لبنك فى مصر سيفوض بدوره بنكا فى بلد يصلح كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذا البلد بموجب اعتماد مستندى ، ويسمى البنك فى مصر بـ «البنك الفاتح» والبنك فى الدولة الصالحة للتوريد بـ « البنك الدافع » والتعهد باعادة الدفع سوف يعتبر كمسحوبات من المنحة فى تاريخ اعادة الدفع بواسطة البنك .

أو

(ب) باعادة الدفع بواسطة البنك لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى مصر لمورد السلع فى البلد الصالح كمصدر للتوريد .

او

(جـ) بطريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك •

(مـادة ١١)

(أ) فى حالة المـادة (١٠) فقرة أ سيتعهد البنك بالدفع للبنك الفاتح بعد تسلم طلب كتابى من مصر يمثل هذا التعهد بالاضافة الى صـورة الاعتماد المسـتندى المتعلق بهذا الشأن •

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة مصر للبنك للقيام بالمدفوعات للبنك الفاتح أو البنك الدافع طبقا للتعهد السابق ذكره اذا ما طلب البنك الفاتح من البنك هـذا الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة •

(جـ) فى حالة السحب من المنحة بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية طبقا للاعتماد المستندى سوف يتخذ البنك الاجراءات الملائمة أن أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سـعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت قبوله للدفـع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة وعلى أن تكون تغطية المخاطر فى سـعر الصرف فى مختلف الظروف على حسـاب مصر •

(د) تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب مصر ويكون البنك هنا مفوضا بصفة نهائية بواسطة مصر للسحب من المنحة لدفع هـذه المستحقات •

(هـ) سيقوم البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح وحينئذ تكون الفقرتان د ، هـ من المـادة (٥) صالحتين للتطبيق •

(و) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المذكورة فى الفقرة الثانية من هذه المادة تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(ز) فى الحالات التى تستدعى فيها هــذه المــادة مزيدا من التوضيح فى حالة معينة فسوف تتفق مصر والبنك على ذلك .

(مــادة ١٢)

(أ) بالنسبة للمادة (١٠) فقرة ب فان البنك سيدفع لمصر المدفوعات المشار اليها فى المــادة ١٠ فقرة ب بعد تلقيه طلبا كتابيا من مصر لاتمام هــذا الدفع بالاضافة الى ايصال من المورد ، وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ، ولن تكون المبالغ المعنية به محلا لمطالبة متزامنة معــه بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أو منظمات دولية .

(ب) مصاريف التحويل على المبالغ المحولة المشار اليها فى الفقرة السابقة بهذه المــادة تكون على حساب مصر والبنك مفوض تفويضا نهائيا مــن جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مــادة ١٣)

طالما أن هذا الاتفاق سارى المفعول ستزود مصر البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة واستخداماتها مما قد يطلب بصفة خاصــة من أجل تنفيذ وادارة هذه المنحة .

(مـادة ١٤)

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بدليل كاف فى شـأن صلاحية ممثليها أو ممثيلها المفوضين فى تنفيذ هذه المنحة بالاضافة الى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بنموذج توقيع كل من هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين نيابة عن مصر مخولون فى التصرف بالنسبة لأية مبالغ وفى أى مجال .

(ج) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

(مـادة ١٥)

يرسـل البنك لمصر بيانا كتابيا بالمسحوبات التى تتم من هـذه المنحة .
ونأمل أن تؤكدوا موافقة الحكومة المصرية على الاجراءات سالفة الذكر .

(مـادة ١٦)

تم توقيع هذا الخطاب من أصلين باللغة الانجليزية والعربية على أن يعتد بالنص الانجليزى عند الاختلاف .

المدير الادارى

بنك الاستثمار الهولندى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاوربى

الى / بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية

السـادة :

هيج

لى عظيم الشرف باستلام كتابكم المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٦ **والذى نصه** كالآتى :

اخطرتنا **حكومة مملكة هـولندا** بقرارها باتاحة منحة غير مقيـدة جزئيـا مقدارها ٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ جلدر **هولندى** (خمسة وعشرون **مليون جلدر هولندى**) **لحكومة** جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا ب « مصر » **وذلك لتمويل أنشطة التنمية التى تمت** الموافقة عليها وتلك المنتظر الموافقة عليها .

ونظرا الى أن مبالغ هذه المنحة سوف يسحب من خلال بنكنا **كممثل لحكومة** هولندا ، **فيشرفنا** أن نبلغكم **بالاجـراءات التى تتبع فى هذا الشأن** .

(مـادة ١)

مصر غير مخوله بأى طريقة كانت **فى تحويل** أى حق من حقوقها الواردة فى نطاق هذه المنحة الى طرف ثالث . وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوه القانون أو العقد أو **بأى طريقة أخرى بأى من حقوق مصر** ، فأن التزام البنك بدفع مبلغ المنحة أو أى جزء منها سوف يكون منتهيا حتما .

(مـادة ٢)

(أ) أن المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة (التعهـد باعادة الدفع) تتم **بواسطة بنك الاستثمار الهولندى** ـ والذى يشار اليه فيما بعد بـ « البنك » بعد استلام التفويض اللازم له من الحكومة الهولندية وفقا للاحكام الواردة فى هذا الخطاب والتى ستدرج فى حساب منحة مصر ١٩٨٦ / ١

(ب) ستستخدم مصر المنحة لتمويل أنشطة التعاون التى سيتم الوصول الى اتفاق بشأنها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا .

(جـ) ستكون هناك اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة .

(د) فى حالة استخدام مصطلح « سلع » فى هذا الخطاب فأنه يعنى سلعا وخدمات .

(هـ) فى حالة استخدام مصطلح دولة صالحة للتوريد فى هذا الخطاب فأنه يعنى احدى الدول بخلاف هولندا من تلك التى ستصبح فى الترتيبات الخاصة التى قد تتم بين مصر وحكومة هولندا ومن وقت اتمام هذه الترتيبات والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع من هذه الدول فى نطاق هذه المنحة .

(مادة ٣)

(أ) عندما تقرر مصر سحب أى مبلغ من المنحة ، فان ذلك يتم عن طريق ارسال طلب كتابى الى البنك مصحوبا بصورة من عقد الشراء أو أى ترخيص استيراد لازمة فى هذا الشأن وكذلك بصورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية .

(ب) سيقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات وفقا لشروط هذا الكتاب ، وفى حالة صحة الطلب سيخطر البنك مصر بموافقته على الطلب وذلك بعد تسليم البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية على ما ذكر فى المادة (٢) فقرة (أ) .

(مـادة ٤)

تتم المسحوبات من هذه المنحة باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد أى بنك هولندى باعادة الدفع بموجب تفويض من بنك فى مصر ليدفع لموردى السلع فى هولندا بموجب الاعتماد المستندى ويشار هنا للبنك الأول بالبنك الهولندى الدافع «ويعتبر التعهد باعادة الدفع بمثابة مسحوبات من المنحة فى تاريخ اعادة الدفع» .

أو

(ب) الدفع مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع لدى أحد البنوك الهولندية اذا كانت هذه الطريقة فى الدفع أكثر ملاءمة .

أو

(جـ) باعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى مصر لمورد السلع فى هولندا .

(مـادة ٥)

(أ) فى حالة المادة (٤) فقرة (أ) سيتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب كتابى من مصر يمثل هذا التعهد بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا لشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب مصر باجراء المدفوعات للبنك الهولندى فى وقت الاستحقاق ، وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

(جـ) يتم ذكر قيمة الارتباط فى كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد تسلم البنك لبيان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكون مكلفا من مصر باعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(هـ) فضلا عن ذلك فان البنك يفوض تفويضا غير قابل للألغاء لمد صلاحية فترة التعهد المذكورة أعلاه حتى تلقى خطابا من البنك الهولندى الدافع يفيد أن فترة صلاحية الاعتماد المستندى تستحق الامتداد .

(مادة ٦)

فى حالة المادة (٤) فقرة (ب) فان البنك سيقوم بالدفع مباشرة بالجلدر الهولندى فور تلقيه طلبا كتابيا من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة مبينا فيه بالتحديد القيمة المراد دفعها واسم وعنوان الجهة المطلوب الدفع لحسابها وصورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٧)

فى حالة المادة (٤) فقرة (جـ) فان البنك سيدفع لمصر فى هولندا المدفوعات المشار اليها فى المادة (٤) فقرة (جـ) بعد تلقية طلبا مكتوبا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع وكذلك أيصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم باجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ المعنية به محلا لمطالبة متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(مادة ٨)

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التى ستمول من المنحة بعد تلقيه طلبا مكتوبا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى يتم فيه الدفع ويرفق به المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت الدفع ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ المعنية به محلا

لمطالبة متزامنة معه بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(مادة ٩)

مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المحولة المذكورة فى المادة (٧)، والمادة(٨) تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٠)

فى حالة اتمام الترتيبات المذكورة بالمادة (٢) فقرة هـ بين مصر وحكومة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق المنحة من دولة تصلح كمصدر للتوريد فان المسحوبات من المنحة تتم على عكس ماتضمنته المادة(٤)

أو

(أ) من خلال تعهد البنك باعادة الدفع لبنك فى مصر سيفوض بدوره بنكا فى بلد يصلح كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذا البلد بموجب اعتماد مستندى ، ويسمى البنك فى مصر ب (البنك الفاتح) والبنك فى الدولة الصالحة للتوريد ب « البنك الدافع والتعهد باعادة الدفع سوف يعتبر كمسحوبات من المنحة فى تاريخ اعادة الدفع بواسطة البنك .

أو

(ب) باعادة الدفع بواسطة البنك لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى مصر لمورد السلع فى البلد الصالح كمصدر للتوريد.

أو

(ج) بطريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك .

(مـادة ١١)

(أ) فى حالة المـادة (١٠) فقرة ١ سيتعهد البنك بالدفع للبنك الفاتح بعد تسلم طلب كتابى من مصر يمثل هذا التعهد بالاضافه الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشان •

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة مصر للبنك للقيام بالمدفوعات للبنك الفاتح أو البنك الدافع طبقا للتعهد السابق ذكره اذا ما طلب البنك الفاتح من البنك هذا الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة •

(جـ) فى حالة السحب من المنحة بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية طبقا للاعتماد المستندى سوف يتخذ البنك الاجراءات الملائمة أن امكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت قبوله للدفع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة وعلى أن تكون تغطية المخاطر فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب مصر •

(د) تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب مصر ويكون البنك هنا مفوضا بصفة نهائية بواسطة مصر للسحب من المنحة لدفع هذه المستحقات •

(هـ) سيقوم البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح وحينئذ تكون الفقرتان د ،هـ من المادة (٥) صالحتين للتطبيق •

(و) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المذكورة فى الفقرة الثانية من هذه المادة تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف •

(ز) فى الحالات التى تستدعى فيها هذه المادة مزيدا من التوضيح فى حالة معينة فسوف تتفق مصر والبنك على ذلك .

(مادة ١٢)

(أ) بالنسبة للمادة (١٠) فقرة ب فان البنك سيدفع لمصر المدفوعات المشار اليها فى المادة ١٠ فقرة ب بعد تلقيه طلبا كتابيا من مصر لاتمام هذا الدفع بالاضافة الى ايصال من المورد ، وشهادة الدفع من البنك الذى يتقدم به صورة من عقد الشراء ويتقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ، ولن تكون المبالغ المعنية به محلا لمطالبة متزامنة معه بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أو منظمات دولية .

(ب) مصاريف التحويل على المبالغ المحولة المشار اليهما فى الفقرة السابقة بهذه المادة تكون على حساب مصر والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٣)

طالما أن هذا الاتفاق سارى المفعول ستزود مصر البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة واستخداماتها مما قد يطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذ وادارة هذه المنحة .

(مادة ١٤)

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بدليل كافى فى شأن صلاحية ممثليها أو ممثليها المفوضين فى تنفيذ هذه المنحة بالاضافة الى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بنموذج توقيع كل من هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين نيابة عن مصر مخولون فى التصرف بالنسبة لأية مبالغ وفى أى مجال .

(ج) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

(مـادة ١٥)

يرسل البنك لمصر بيانا كتابيا بالمسحوبات التى تتم من هذه المنحـة .

ونأمل أن تؤكدوا موافقة الحكومة المصرية على الاجراءات سالفة الذكر .

(مـادة ١٦)

تم توقيع هذا الخطاب من أصلين باللغة الانجليزية والعربية على أن يعتد بالنص الانجليزى عند الاختلاف .

وأود أن أؤكد أن النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

عبد العزيز زهوى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٧ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) الموقعين بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦ ، ٨/٣/١٩٨٧ بشأن منحة مقدارها ٢٥ مليون فلورين هولندى لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٧ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) الموقعين بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦ ، ٨/٣/١٩٨٧ بشأن منحة مقدارها ٢٥ مليون فلورين هولندى لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٧/١٢/١٩٨٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد